

قرار رقم (١٠٩٩) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ١٩/٩/٢٠١٨
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة السويس البحرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٢) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة السويس البحرية برقم (٤٠٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٩/٢٠١٧ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/١/٢٠١٧.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٦/٩/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٧/٩/٢٠١٨
قرر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٩) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النص التالي:

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٩) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية

م. ش. ش

للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها على أن تخضع القروض الواردة بالبند (١٢) للقواعد التالية :

- ١- أن يقوم مجلس إدارة الصندوق بوضع القواعد والمعدلات وتحديد الضمانات اللازمة التي يجوز منح القروض بناء عليها .
- ٢- ألا تزيد قيمة القرض عن الميزة التأمينية المستحقة .
- ٣- أن يتم سداد قيمة القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٣٠ شهر .
- ٤- أن يتعهد العضو بخصم قسط القرض من راتبه الشهري .
- ٥- يتم إضافة تكاليف ومصاريف للقرض بمعدل ١٢% عن كل سنة من سنوات السداد إلى أصل القرض ثم يقسط اجمالي قيمة القرض وتكاليفه على مدة السداد .

مادة (٢) : يسري هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
٩٨٨
المختار/ رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

هـ